محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٤٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المميز: محمد حسن علي جبر/وكيله المحامي مصطفى صالح أبو عدل.

المميز ضدهما: ١- أمين عبد اللطيف سعيد عمر.
٢- إبراهيم أمين عبد اللطيف عمر.
وكيلهما المحامي أحمد القاسم.

موضوع التمييز: قرار محكمة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠٠٠/٢٤٤١ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ المتضمن رد استئناف الممـــيز وتصديـــق قرار محكمة بداية عمان القاضي برد دعوى المدعي (المميز) مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارهـــا مشوباً بقصور في التعليل ووزن البينه.
٢- اخطأت بما توصلت إليه من عدم وجود مؤسسة منتظمة لدى المميز ضدهما.

٣- اخطأت بعدم ردها لشهود المميز ضدهما إستناداً لأحكام المادة ٨٠ من القانون المدني.
٤- اخطأت بعدم تطبيق أحكام المادة ١٧/ح من قانون العمل فـــي علاقـــة العمـــل بيـــن الطرفين.
٥-٩- أخطأت بما توصلت إليه من ان المميز ترك العمل من تلقاء نفسه من أجل أن يقوم بتجديد رخصة سوقه المنتهيه ولم يعد بعد ذلك.

تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ وقدم لائحة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠٠١/١/١١ طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى ومجرياتها تتلخص في أن المميز أقامها بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ على المميز ضدهما صاحبي مكتب "ونشات بيت المقدس" لمطالبتهمـــا بحقـــوق عماليه ناشئه عن عمله لديهما كسائق ونش من تاريخ ١٩٩١/٧/٥ ولغاية ١٩٩٥/٧/١٤ حيـــث قام المدعى عليه الأول بإنهاء عمله دون أن يدفع له حقوقه عن فترة اســـتخدامه البالغـــه أربـــع سنوات وهي (مكافأة الخدمة، وبدل إجازات سنوية، وبدل إشعار الفصل، وبدل الفصل التعسفي).

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ اصدرت محكمة بداية عمان القرار رقم ٩٧/٤١٨١ المتضمـــن رد دعوى المدعي بداعي أنه ترك العمل لوحده ولدى استئنافه للقرار قررت محكمة استئناف عمـــان بقرارها المميز رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لنفس السبب والتعليل الواردين بقـــرار محكمة البداية، فتقدم المدعى بهذا التمييز طالباً نقض القرار المميز للأسباب المشار إليها.

وعن جميع أسباب التمييز، نجد ان محكمة الاستئناف ردت على أســـباب الاســـتئناف رداً مقتضباً، ولم تعلل ردها ولم تسببه ولم تبين سندها في جوابها على أسباب الاستئناف كما لم تبين البينات التي اعتمدت عليها ومدى قانونيتها بكل وضوح وتفصيل وفقاً لما تتطلبه الماده ١٨٨ من قانون الأصول المدنيه، حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف ومدى معالجتها لأسباب الاستئناف.

ففي ردها على السبب الأول بأنه لا يصلح كسبب للاستئناف بسبب أنه جاء غامضاً لم يبين اين يكمن الغموض في القرار المستأنف هو قول لا يسنده الواقع، ذلك أن السبب انطـــوى علـــى تعييب القرار المميز والطعن عليه بعدم صحة وزن وتقدير البينات وترجيحها، وأنه غير معلـــل ولا مسبب بما يكفي لحمله، وكان على المحكمه أن ترد على هذا السبب لا أن تستبعده من عـــداد الأسباب كونها محكمة موضوع وليست محكمة قانون فقط.

وفي ردها على السبب الثاني، فقد اغفلت محكمة الاستئناف بتطبيق نص الماده ١/٥ مـــن قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ الذي جرت في ظله وقائع الدعوى، والتي استثنت من يعملون على وسائط النقل البريه من شرط المؤسسة المنتظمة فيما يتعلق بالاجازات الســـنويه والحقـــوق المتوقف الحصول عليها على توافر المؤسسة المنتظمة لدى صاحب العمل.

وفي ردها على باقي الأسباب فإنها لم تعالج مفهوم صاحب العمل وفق نص المـــاده ١١/٢ من قانون العمل المذكور، ولم تكيف عقد العمل بحسب الواقع وتبعية المدعي المميز وذلك فـــي ضوء البينات المقدمه الشخصيه منها والخطيه للمدعى عليها باعتبار الأول صاحب الونش الـــذي يعمل عليه وباعتبار الثاني صاحب مكتب بيت المقدس الذي يعمل الونش مـــن خلالـــه، ومـــدى مسؤوليتهما عن الحقوق الناتجه عن عمل المدعي لديهما، ولم تشر إلى أي بينـــة وأثرهـــا فـــي الإثبات ليكون القرار معللاً وصحيحاً باعتبارها محكمة موضوع.

وعليه فإن القرار المميز، مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل مما يقتضي نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير بها وفـــق مـــا بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢١م.

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق

م ح